

## السؤال

قرأت حديثاً فيه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وضع جريدة على قبر ، فهل من السنة لمن زار القبور أن يفعل ذلك ؟.

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

هذا الحديث الذي أشار إليه السائل رواه البخاري (218) ومسلم (292) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ : إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ فَعَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا ؟ قَالَ : لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْيَسَا .

وقد علل بعض العلماء تخفيف العذاب عنهما بأن الجريدة الرطبة تسبح الله تعالى فيكون ذلك سببا لتخفيف العذاب . وهذا فيه نظر .

قال النووي رحمه الله :

وَهَذَا مَذْهَبُ كَثِيرِينَ أَوْ الْأَكْثَرِينَ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ( وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ ) (الإسراء/44).

قَالُوا : مَعْنَاهُ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ حَيٍّ ، ثُمَّ قَالُوا : حَيَاةُ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ فَحَيَاةُ الْخَشَبِ مَا لَمْ يَبْيَسَ ، وَالْحَجَرِ مَا لَمْ يُقَطَّعْ . وَذَهَبَ الْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ وَغَيْرِهِمْ إِلَى أَنَّهُ عَلَى عُمُومِهِ اهـ .

أي أن التسبيح ليس خاصاً بالرطب دون الياض فكل شيء من رطب وياض يسبح بحمد لله تعالى .

وَقَدْ اسْتَنْكَرَ الْخَطَّابِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ وَضَعَ النَّاسُ الْجَرِيدَ وَنَحْوَهُ فِي الْقَبْرِ عَمَلًا بِهَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ : هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ دَعَا لَهُمَا بِالتَّخْفِيفِ مُدَّةَ بَقَاءِ النَّدَاوَةِ ، لِأَنَّ فِي الْجَرِيدَةِ مَعْنَى يَخْصُهُ ، وَلَا أَنَّ فِي الرَّطْبِ مَعْنَى لَيْسَ فِي الْيَابِسِ اهـ .

وعلى هذا ، يكون ذلك خاصاً بالرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فلا يستحب لأحد أن يضع جريدة ولا غيرها على القبر .

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة :

" إن وضع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجريدة على القبرين ورجاءه تخفيف العذاب عمّن وضعت على قبريهما واقعة عين لا عموم لها في شخصين أطلعه الله على تعذيبهما ، وأن ذلك خاص برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وأنه لم يكن منه سنة مطردة في قبور المسلمين وإنما كان مرتين أو ثلاثاً على تقدير تعدد الواقعة لا أكثر ، ولم يعرف فعل ذلك على أحد من الصحابة ، وهم أحرص المسلمين على الاقتداء به صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وأحرصهم على نفع المسلمين ، إلا ما روي عن بريدة الأُسلمي : أنه أوصى أن يجعل في قبره جريدتان ، ولا نعلم أن أحداً من الصحابة رضي الله عنهم وافق بريدة على ذلك " اهـ .

وقال الشيخ ابن باز :

" لا يشرع ذلك بل هو بدعة ؛ لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما وضع الجريدة على قبرين أطلعه الله سبحانه على عذاب أصحابهما ولم يضعها على بقية القبور ، فعلم بذلك عدم جواز وضعها على القبور ؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( مَنْ أَدْبَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ ) .

وفي لفظ لمسلم : ( مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ ) .

وهكذا لا تجوز الكتابة على القبور ولا وضع الزهور عليها للحديثين المذكورين ؛ وأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن تجصيص القبور والبناء عليها والقعود عليها والكتابة عليها " اهـ .

مجلة البحوث الإسلامية (68/50).